الحاكم الآذن بشهادة من يضبط خطه فيه ان المبيع المذكور ملك اليتيم المذكور وان لليتيم المذكور في
بيع ما عين اعلاه بالثمن المعين اعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة يسوغ معهما البيع عليه شرعا
(بيع على يتيم ايضا)
وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل له يوميذ وزيادة يوميذ الثبوت الشرعي وبعد اشهار المبيع
المذكور والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحال الطلبات مدة يمكن انتهى ما يبذل فيه الثمن المعين
اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية ويكمل **وصورة** البيع على اليتيم بصفة اخرى اشترى
سيدنا فلان من فلان وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه باذن
سيدنا فلان الى توليه لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه ولقلة الانتفاع
بها وكونها من العقار السريع لاسر الاحرب بالنسبة الى ثمنه وليصرف ثمنها في شرا عقار هو
اعود نفعا عليه من ذلك ويسوق الكلام الى قبض الثمن قبضا شرعيا ويكمل او يقول اشترى فلان
من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار التي ذكرها فيه
لاستهدامها وامر الرغبة فيها لتي ثورها وليصرف ثمنها في شرا عقار يعود نفعه على اليتيم المذكور
(بيع حاكم وما دين ميت)
ويكمل **وصورة** البيع من مجلس الحكم العزيز في وفا دين ميت اشترى فلان من فلان القايم
في بيع ما سياتي ذكره باذن سيدنا فلان وامره الكريم من تركة فلان لوفا ما في ذمته من الدين الشرعي
لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده الذي مبلغه كذا المورخ بكذا الثابت
مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن ان كان المبيع رهنا
وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور
المذكور وهو اليمين اللتي ذكره اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعا ولما تكامل ذلك
عنده تقدم اذنه الكريم لعوض البيع اللتي ذكره وتحديده واشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات
وبيعه بثمن مثله ومقاصصة المشتري بالثمن في نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبتاع
عليه والمكاتبة والاشهاد بعد اجتماع الشرايط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعا
بمقتضى ذلك اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور
وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص المشتري المذكور به
الى نظيره من الدين الشرعي مقاصصة شرعية بعد النظر والمعرفة ويكمل **صورة**
(بيع على غايب)
البيع على الغايب في وفا حق زوجته في النفقة والكسوة اشترت فلانة من فلان وهو بايع لما
يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على زوج المشترية فلان الغايب من مدينة كذا
الثابت غيبته عند سيدنا فلان الآذن ولوفا ما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف
عن النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة
المذكورة وبعد يمينها على ذلك عليه عن المدة كذا وكذا درهما حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي
فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغايب المذكور وثبت في ذمته بطريقه الشرعي طلبت من الحاكم المشار
اليه امره الكريم الى من راي من الامناء بيع المبيع الاتي ذكره ومقاصصتها عنه الى نظيره مما وجب
لها حسبما عين اعلاه فاجابها الى ذلك بعد ان ثبت عنده ان المبيع الاتي ذكره ملك الزوج الغايب

الى حالة

الى حالة المبيع وان الثمن ثمن المثل له بعد اشهاره في مواطن الرغبات وثبوت الزوجية والغيبة
وغير ذلك الى حين البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص
(ابتياع عقار بالوصية)
البايع المذكور المشترية المذكورة بهذا الثمن المذكور الى نظيره مما وجب لها في مال زوجها الغايب
المذكور باذن الحاكم المشار اليه مقاصصة شرعية ويكمل **وصورة** ابتياع عقار بالوصية
من ثلث تركة الموصي وانفاذ ذلك اشترى فلان الوصي على تركة فلان من ثلث ماله وما فضل
من الثلث ليشتري به ملكا ويوقفه عنه وقفا شرعيا يصرف اجوره ومنافعه بعد عمارته على
الوجه الاتي ذكره فيه ويكتب جميع ما تضمنته الوصية ويورخها من فلان جميع كذا وكذا
(بيع من تركة على غايب وصغير)
بثمن مبلغه كذا من ثلث مال التركة المذكورة الذي هو تحت يده مقبوضا بيد البايع المذكور ويكمل **وصورة**
المبيع من تركة الميت على غايب وصغير في وفا دين مورثهما وفيما وصي به المورث من الوصايا الشرعية اشترى
فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني وامره على الغايب فلان وعلى اخيه الصغير فلان
بالوصية ان كان وصيا لوفا ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه من الدين
الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي التي جملته كذا المورخ بكذا الثابت مضمونه وحلف رب
الدين على استحقاقه ولوفا ما للوصايا لفلان وفلان المتضمن كتاب الايصا واقرار الموصي بذلك على
الوجه الشرعي وحرمانه وموت كل واحد من الموصي على استحقاقه لما وصي له به وعلى عدم الرد واستيفا
اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار اليه الثبوت الشرعي ويكمل من الله حكما شرعيا وذلك
جميع المكان الفلاني ويحدده ويذكر دفع المشتري الثمن للبايع وقبضه منه ودفعه باذن
الحاكم الى رب الدين والى الموصي لهم ما ثبت لهم حسب ما فصل اعلاه وقبضهم واستقرار باقي الثمن
(بيع وكيل الراهن)
وهو كذا وكذا تحت يده للغايب والاخيه الطفل المذكور ليحفظ مال الغايب الى حين حضوره وتسليمه
له ويتصرف للصغير المذكور مما يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل **وصورة** بيع وكيل الراهن
الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفا لدينه اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما يذكر
فيه بالثمن الذي سيعين فيه عن موكله فلان ما هو ملك موكله وبيد المشتري رهنا على دينه الواجب
له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا بمقتضى المسطور المذكور بكذا ووكل وكيله
المذكور في بيع الرهن المذكور جميع الدار الاتي ذكرها وتحديدها مورخ المسطور المذكور بكذا ووكل
وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه بثمن يرغب في ابتياعه وفي
قبض الثمن والمقاصصة وتسليم المبيع وفي مقاصصة المشتري المذكور بالثمن الواقع عليه عقد
البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وذلك جميع المكان الفلاني ويصف ويحدد بثمن مبلغه
كذا مقبوضا بيد البايع ثم دفعها الى المشتري وفا للدين المعين اعلاه وقبضه منه قبضا شرعيا
او قاصص الوكيل المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين اعلاه عن الدين المعين اعلاه في المسطور
المذكور مقاصصة شرعية برئت ذمة كل من المشتري وموكل البايع من ذلك البراءة الشرعية
ويكمل وان حضر الموكل وصدق ان الدين باقي في ذمته الى تاريخه وان الثمن ثمن المثل حالة البيع
كان احسن **فصل** وان كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت المبيع فلا عبرة به فانه هو الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)